مبلغها عشرة الاف درهم فهذه ايضا هبة صحيحة عند مالك ولا يفتقر الي القبض فان القبض
ليس بشرط عنده في صحتها ولزومها وفي الروايتين عن احمد وكذلك اذا ملكه حصة شايعة
في عقار يكتب الصورة بلفظ التمليك ويرفع الي قاضي حنفي يثبتها ويحكم بصحة التمليك
مع العلم بالخلاف وان ترافعا الي قاضي حنفي وسيل الحكم بالبطلان حكم به مع العلم بالخلاف
وكذلك الحكم فيما اذا وهبه او ملكه ما يصدق عليه البطلان به واذا ملك الرجل ابنته
لصلبه وابنه لصلبه شيا بينهما بالسوية وكتب هذه الصوره فان كان القصد
امضاوها فيرفع الي قاضي من الثلاثه ويحكم بصحتها الا احمد فانها غير صحيحه عنده وان
كان القصد بالبطلان فيرفع الي حاكم حنبلي يحكم ببطلانها مع العلم بالخلاف فاذا ملك
الرجل ولدا من اولاده جميع ماله فهذا مكروه عند الثلاثه كراهية تنزيه مع الجواز عندهم
ومكروه عند احمد كراهية تحريم وكذلك اذا ملك بعض اولاده دون بعض فجايز عندهم ايضا
خلافا لاحمد فعنده ان المعطي قد اسا ويلزمه باسترجاع ما اعطاه وقد تقدم الكلام
في رجوع الاب فيما يملكه لولده وكذلك الام ترجع عند الشافعي فيما وهبت لولدها علي الاطلاق
ولها الرجوع عند مالك اذا كان في حياة ابيه وفي هذه الصور كلها ياتي الكلام والحكم
فيما اما يراد بالصحة عند من يراه واما البطلان عند من يراه واللفظ في كل صورة مفهوم
مما تقدم شرحه **صورة العمري** اعمر فلان فلانا جميع المكان الفلاني ماذكرانه
له وبيده وتحت تصرفه الي حالة الاعمار جميع الدار الفلانيه ويصفها ويحددها اعمارا
صحيحا شرعيا بان قال جعلت هذه الدار الفلانية عمرك او ما عشت وسلم المعمر الي المعمر
جميع الدار المذكوره فتسلمها منه تسلما شرعيا وصارت هذه الدار العمري للمعمر
المذكور ولورثته من بعده مصيرا شرعيا ويكمل ويرفع الي حاكم غير مالكي يحكم بموجبه مع العلم
بالخلاف وان اراد المعمر الاعمار عند مالك وكان قصده رجوع ما اعمره اليه بعد موت
المعمر لان الاعمار عند مالك يملك المنافع وعند الباقين يملك الرقبه وصورته هنا يملك المنافع
وعند الباقين يملك الرقبه **صورة ذلك** اعمر فلان الفلاني جميع المكان الفلاني ويصفه
ويحدده اعمارا صحيحا شرعيا بان قال اعمرتك هذه الدار عمرك او ما عشت فاذا مت عادت الي وان
ذكر العقب فيكتب ولعقبك من بعدك فاذا انقرضوا عادت الي وسلم المعمر الي المعمر جميع المكان
المذكور فتسلمه منه تسلما شرعيا وصارت هذه الدار بيد المعمر المذكور يتصرف فيها
بالسكن والاسكان والانتفاع مدة حياته ويكمل علي نحو ما سبق ثم يرفع الي حاكم مالكي يحكم بموجبه
مع العلم بالخلاف **صورة الرقبي** ارقب فلان فلانا داره ويصفها ويحددها ارقابا صحيحا شرعيا
بان قال ارقبتك هذه الدار وجعلتها لك حياتك فان مت قبلي عادت الي وان مت قبلك
استقرت لك ولعقبك وسلم المرقب الي المرقب جميع ما ارقبه اياه فتسلمه منه تسلما
شرعيا وجملة الانتفاع من ذلك انتفاعا شرعيا وهي صحيحة عند الشافعي واحمد سوا كانت
مطلقة او مقيدة واجاز ابو حنيفة الرقبي المقيدة وهي ان يقول هذه الدار رقبي وهي باطلة عند





مالك علي الاطلاق **صورة الصدقة** تصدق فلان علي ولده فلان بجميع كذا وذلك
جميع كذا وكذا ويصفه ويحدده ان كان مما يوصف ويحدد صدقة صحيحة شرعية برا منه
وحنوا عليه وتقربا الي الله وابتغا لما عنده من الثواب الجسيم والفضل العميم وازال المتصدق
المذكور يده عن ذلك وسلمه الي ولده المذكور فقبله منه وتسلمه لنفسه تسلما شرعيا
وان كان المتصدق عليه طفلا كتب في القبول وسلم ذلك لولده **تنبيه** القبض في
الصدقة شرط في لزومها عند اهل العلم حتي لو مات المتصدق عليه قبل القبض
بطلت الصدقة عند مالك وهو وجه لبعض اصحاب الشافعي والاصل في ذلك حديث
ابي بكر رضي الله عنه فيما نحله عايشه رضي الله عنها ولم تكن اقبضتها ما نحلها اياه فقال
لها وددت لو انك حزتيه وانما هو مال الوارث وذلك في مرضه الذي مات فيه
**وصورة ما يكتب اذا اراد الاب او الجد وان علا والام والجده وان علت
الرجوع عن الهبة او الصدقة او التمليك بغير عوض** حضر الي شهوده يوم تاريخه
فلان الواهب او المملك باطنه واشهد عليه شهوده انه رجع في الدار الموهوبة او المملكه
المذكورة باطنه الصادر ذلك منه لولده المذكور باطنه الذي هو تحت حجره وولايته نظره
رجوعا شرعيا واعادها الي ملكه ويده وتصرفه كما كان قبل الهبة وابطل حكم
الهبة او الصدقة او التمليك المشروح باطنه ابطالا شرعيا ونقض حكمها واخرج
ولده منها وسلمها من نفسه لنفسه تسلما شرعيا تسلم مثله لمثلها واقر انه عارف
بذلك المعرفة الشرعية ويورخ وان شاء صدر باقرار الراجع انه رجع ويكمل علي نحو ما
سبق **فايدة** العمري والرقبي ينعقدان هبة عند الشافعي ولا يرجع بحال ويكون لورثة
المعمر والمرقب او لبيت المال عند عدم ورثته كما تقدم والاكثرون ان ذلك هبة والشرط
لاغ للاخبار الواردة في ذلك وان كانت المسلة مختلف فيها عند العلما فينبغي ثبوتها والحكم
بها عند من يري صحتها حتي يامن من ابطالها **تذييل** طريق الاحتراز من مذهب من يري
الرجوع في الهبة بعد القبض من الاجنبي انه يقول بعد تمام هذا العقد ولزومه شرعا
باع فلان الدار المذكورة وقبض ثمنها واخرجها عن ملكه ببيع صحيح شرعي جري بينه
وبين مبتاع شرعي بثمن معلوم مقبوض حال التبايع ثم عادت اليه بعد ذلك بملك مستانف
وفي ذلك احتياط لان ابا حنيفة يجوز الرجوع فيما وهبه الاجنبي ويكره الا فيما وهبه
لذي رحم او محرم او زوجه او زوج **المصطلح في الوصايا صورة وصية**
يكتب بعد البسملة الشريفة هذا ما اوصي فلان الفلاني وشهوده به عارفون
في صحة عقله وثبوت فهمه ومرض جسمه وهو يشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وامينه علي وحيه صلى الله عليه وسلم
وعلي اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا وان الجنة حق وان النار حق وان الساعة
اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور مبتهلا الي الله تعالي ان يتوب عليه

Copyright © King Saud University